عندهم اذ ينهن للابتدا بواحدة منهن فاذا خرجت
القرعة لواحدة بدا بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين
الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعي
الترتيب فلا يحتاج الي اعادة القرعة ولو بدا بواحدة
بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاثة فاذا تمت
اقرع للابتدا وليسوي بينهن وجوبا في قدر نوبة كل
حتي بين المسلمة والذمية لكن لحرة مثلا غيرها
ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا
يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة
ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها اربع او ثلاث
ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق
غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت
مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها
اعم من تعبيره بالامة ولجديدة بكر بمعناها
المتقدم في استيذانها سبع ولجديدة ثيب ثلاث
ولاء بلا قضا للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه
سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن
انس من اذا تزوج البكر علي الثيب اقام عندها
سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب علي البكر اقام
عندها ~~سبعا ثم قسم واذا تزوج~~ ثلاثا ثم قسم
والعدد المذكور واجب علي الزوج لتزول

الحشمة

الحشمة بينهما ولهذا اسوي بين الحرة وغيرها
لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة
العنة والايلا وزيد للبكر لان حياها اكثر وقولي
ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزول
بالمفرق وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا
للاخريات وسبع به اي بقضا لهن كما فعل صلي
الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها قال لها
ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان
شيت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا
قضا والا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت
عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا قسم
لمن سافرت لا معه بلا اذن منه ولو لغرضه او
به اي باذنه لا لغرضه هو اعم مما ذكره كحج وعمرة
وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان لم يمنعها
او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها
ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة
ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او
يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضي للمتخلفات وقولي
ولا يخلفهن من زيادتي او سافر ولو
سفرا قصيرا لغيرها اي لغير نقلة سفرا مباحا

Copyright © King Saud University